عقد المساعدة الفنية كآلية لنقل المعرفة الفنية

Technical assistance contract as a mechanism for transferring technical knowledge

آمال بن حمادي*[1]، فايزة ملاّك[2]

[1] جامعة الجزائر1، (الجزائر)، a.benhamadi@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر1، (الجزائر)، faizamellak@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/08/08 تاريخ القبول: 2021/11/22 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

تُعد المعرفة الفنية عمود الحياة الاقتصادية والتجارية فهي مقياس قوة وتطور الدول في إطار معاملاتها في التجارة الدولية، وحتى يتم نقلها بشكل حقيقي وفعّال إلى الطرف المتلقي لها، وجب استعمال المساعدة الفنية التي تُشكل عنصر جوهري ووسيلة لنقل وتطبيق المعرفة الفنية فهي من العناصر المعنوية وتتمثل في تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية موضع التنفيذ، فالممارسة العملية تجعل من المساعدة الفنية التزاما أساسيا يقع على عاتق المانح، فلا يكفي نقل المعرفة الفنية بدون تقديم المساعدة الفنية فبدونها لا يستطيع المتلقي الوصول إلى السيطرة الفعّالة على التكنولوجيا المنقولة إليه، ومن هنا تبرز أهميتها الاقتصادية في ظل التطور التكنولوجي والصناعي الحاصل في الوقت الراهن.

كلمات مفتاحية: المساعدة الفنية، المعرفة الفنية، المانح.، المتلقي، التكنولوجيا.

Abstract:

Technical knowledge is the pillar of economic and commercial life, it is a measure of strength and development of countries within the framework of their international trade transactions, in order for it to be truly and effectively transferred to the receiving party, technical assistance which is part of the transferred technology, must be used which constitutes an essential element and a means of transferring and applying technical knowledge, In practice technical assistance is an essential obligation of the donor, it is not sufficient to transfer technical knowledge without providing technical assistance, without it the recipient cannot gain effective control over the technology transferred to him hence its economic importance in light of the technological and industrial development taking place at the present time.

Keywords: Technical assistance, Technical knowledge, the donor, the receiver, Technology .

* المؤلف المرسل

1- مقدمة

تُعد المعرفة الفنية المحل الرئيسي في أغلب العقود الدولية الراهنة ولذلك وجب تبيان هذا النقل ومضمونه بكل دقة، من تحديد مكان التسليم وطريقته وتاريخ النقل إلى جانب مختلف مستلزمات المعرفة الفنية كالتزام المورّد بتقديم مساعدة فنية للطرف المتلقي لاستيعاب فعّال للتكنولوجيا، حيث يلتزم المانح بمساعدة المتلقي عن طريق تقديم المعرفة العملية ووضعها تحت تصرفه وكل المعلومات المتعلقة بإنتاج السلعة وبيعها وأساليب تصنيع المنتجات والخدمات وتسويقها وتمويلها، وتكتسب هذه المساعدة طابع الاستمرارية فتكون سابقة على إبرام عقد نقل التكنولوجيا وتستمر بعد إبرامه وطوال فترة تنفيذه وتكتسب الطابع السري والجوهري.

إن جوهر المعرفة الفنية هو عناصرها المعنوية والمتمثلة أساسا في المساعدة التقنية التي يفتقدها في غالب الأحيان الطرف المتلقي للتكنولوجيا، والممارسة العملية تجعل من تقديم المساعدة الفنية التزاما أساسيا فلا يكفي نقل المعرفة الفنية بدون تقديم المساعدة الفنية، سيما إذا كان الطرف المتلقي لايتمتع بالكفاءة والمهارة التقنيين لكي يتوصل إلى إنتاج وصنع المنتوج أوتطبيق طريقة صنع بصفة صحيحة، فيلتزم المانح بتزويد المتلقي بمختصين لتدريب العاملين على كيفية استعمال التكنولوجيا المنقولة إليه، وتُقدم المساعدة الفنية في إطار العقود الناقلة للمعرفة الفنية ضمن آليات معينة يُحدد مسارها العقد المبرم بين أطراف العلاقة ، الذي يُنشىء ويُرتب التزامات كل طرف والحقوق التي يتمتع بها فقد تأتي المساعدة الفنية في العقد كشرط فيه كما تأتي بعقد مستقل يكون محله تقديمها، فالمساعدة الفنية التي تُعد من مستلزمات العقد يلتزم المانح بأدائها وإن لم ينص عليها في العقد وهذا راجع لجهل المتلقي للتكنولوجيا المنقولة مما لا يُمكن للمتلقي معرفتها وتبنيها بسهولة، أما المساعدة التي لا تُعد من مستلزمات العقد فهي لا تُلزم المانح بأدائها للمتلقي باعتبار أن هذا الأخير قادر على استيعاب التكنولوجيا دون الحاجة إلى المساعدة من خلال المستندات والتعليمات المسلمة له، وهذا بهدف تمكين الطرف المتلقي من اكتساب الخبرة والسيطرة على التكنولوجيا المنقولة إليه حتى يصل إلى استقلالية تامة في إدارة هذه التكنولوجيا وتوظيفها حسب ظروفه ومصالحه.

وتهدف الدراسة إلى إبراز أهمية تقديم المساعدة التقنية في العقود الدولية الناقلة للتكنولوجيا لما لها من دور مُهم في نقل المعرفة الفنية نقلا فعّالا للطرف المتلقي، وتُمكنه من استيعاب التكنولوجيا واستغلالها بالأسلوب الأمثل بما يكسبه السيطرة الحقيقية عليها.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف يُمكن للمساعدة الفنية أن تُساهم في نقل فعّال وحقيقي للمعرفة الفنية للطرف المتلقي؟

وتقتضي الإجابة على السؤال المطروح إتباع المنهج الوصفي التحليلي للإحاطة بالموضوع بجميع جوانبه من حيث إبراز نطاق الإلتزام بالمساعدة الفنية ومضمونها وكيفية نقلها للمعرفة الفنية.

2.نطاق تقديم المساعدة الفنية

قبل التطرق إلى نطاق تقديم المساعدة الفنية يجدر بنا في الأول تقديم تعريفا للمساعدة الفنية والتي تعرّف بأنها التدريب على التشغيل لاستيعاب المعرفة الفنية أو بالأحرى التكنولوجيا التي تم نقلها، ومن خلالها يساعد مُقدم الخدمة المتعاقد معه في انجاز مهمة مادية أو فكرية أو صناعية أو تجارية،[1]ويمكن تعريفها أيضا بأنها تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ[2].

ويتحدد نطاق الإلتزام بالمساعدة الفنية من خلال نطاقه الموضوعي أي في حدود ووقت الاتفاقية، أما النطاق الزمني فيتمثل في أن تقديم المساعدة الفنية من طرف المورّد إلى المتلقي تتم عبر مراحل وطوال فترة تنفيذ العقد وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

1.2 النطاق الموضوعي للالتزام بالمساعدة الفنية

يلتزم المانح بتقديم المساعدة الفنية إلى المتلقي سواء في صورتها المعنوية المجردة أو المقترنة بعنصر مادي، فأما الأولى فتتم من خلال تنمية قدرة المتلقي على مباشرة النشاط وتمتد لتشمل تفاصيل متعددة كالمسائل الإدارية والإعلامية والتسويقية بالإضافة إلى أعمال الصيانة والتدريب، أما الحالة الثانية فتكون عن طريق تقديم الإرشادات الضرورية للتزود بالبضائع و تخزينها وتسويقها[3].

فيوفر المانح كل المساعدات التكنولوجية الممكنة للمتلقي في حدود ما تطلبه شركة المتلقي وبطريقة معقولة للحصول على الربح من التكنولوجيا المعقولة، مع توفير كل الأشخاص المتخصصين في نقل التكنولوجيا والمتوفرين لدى المانح الذين تحتاجهم الشركة المتلقية بشكل ضروري للمساعدة التكنولوجية، كما يقوم المانح بتدريب العاملين التابعين للمتلقي ونقل عدد منهم إلى منشأة المُورّد أثناء تطبيق الطريقة الفنية المنقولة[4]، ويتحمل المتلقي نفقات سفر العاملين وكل المصروفات المتعلقة بهم مع ضمان المانح أن خبراءه الذين يقومون بتعليم وتدريب مستخدمي المتلقي يتمتعون بالمؤهلات والمهارات لتقديم المساعدة التكنولوجية[5].

---

[1] -Philippe le Tourneau, L'ingénierie, les transferts de technologie et de maitrise industrielle, Lexis Nexis ,paris, 2016,p 205.

[2] -j.j Burst , L'assistance technique dans les contrats de transfert technologique, Recueiil, Dalloz, Sirey, 1979,p 2.

[3]- آمال بن عزة، دورعقد نقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية، رسالة دكتوراة، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018،2017، ص (206).

[4]- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية،عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008 ،ص (164).

[5] - آمال زيدان،الإلتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة، دار نور للنشر، ألمانيا،2008، ص (290).

إن عدم كفاءة وقدرة المتلقي على استيعاب التكنولوجيا المنقولة يجعل المانح مُلتزم بتقديم المساعدة الفنية له ويُعد ذلك من مستلزمات العقد وإن لم ينص عليها، وهذا راجع لجهل المتلقي للتكنولوجيا المنقولة وبالتالي فإن المساعدة الواجب تقديمها هي للوصول إلى النتيجة المطلوبة ولتحقيق النقل الفعّال للمعرفة الفنية والتكنولوجيا ككل، إذ أن حق المتلقي في الحصول على التكنولوجيا مقابل ما دفعه من أموال باهضة يتجسد بضرورة تحقيق النتيجة التي سعى إليها في العقد، وقد لا تكون المساعدة الفنية من مستلزمات العقد أي غير مُكمّلة للتكنولوجيا المنقولة وعليه فإن المانح لا يلتزم بمنحها للمُتلقي لأن هذا الأخير يُمكنه السيطرة على كيفية استخدام التكنولوجيا دون مساعدة.

فالالتزام بالمساعدة الفنية يتناسب مع المستوى التقني للمُتلقي فإذا كان المستوى التكنولوجي متقارب بين المانح والمتلقي، فإن هذا الأخير سيكون لديه قدرات تُمكنه من وضع التكنولوجيا حيز التنفيذ دون الحاجة لأيّة مساعدة فنية من المانح.

وقد انقسم الفقه في ذلك إلى رأيين منهم من يرى أن المانح لا يكون مُلتزما بالمساعدة الفنية طالما أن العقد لم ينص على ذلك وأنّه يجب ذكر هذا الالتزام صراحة في العقد حتى يُعتد به، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن هذا الالتزام يُؤخذ به حتى عند عدم ذكره في العقد طبقا لمقتضيات حسن النية والتي تتطلب توفره لإكساب المتلقي القدرة على استيعاب التكنولوجيا والتحكم فيها، وفي هذا الشأن يرى الدكتور مرتضى جمعة عاشور أن الالتزام بتقديم المساعدة الفنية هو واجب حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد[1].

أما إذا ورد طلب المساعدة الفنية كبند صريح في العقد ففي هذه الحالة يعتبر من مستلزماته وعلى المانح أن ينقلها للمتلقي فهو مُلزم بذلك لأن العقد شريعة المتعاقدين و باعتبار أن الأطراف قد قاموا بإدراجه في العقد المبرم بينهم.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا التقسيم حيث تقرر في حكم لها في عام 1958 رفض الطعن المقدم من إحدى الشركات ضد الحكم الصادر بإلغاء العقد تأسيسا على عدم تنفيذ الشركة الطاعنة الالتزام بتقديم المساعدة الفنية، وبنفس الاتجاه أصدرت المحكمة العليا في باريس قرارا سنة 1976 جاء فيه أنه في حالة عدم وجود شرط صريح في العقد فإن مُعطي الرخصة لا يكون عليه التزام بتقديم المساعدة الفنية إلى المتلقي[2].

وقد توالت الأحكام القضائية في هذا الصدد وقد تضمنت في مجُملها التزام المانح سواء أكان بائعا أو مؤجرا بتقديم المساعدة الفنية، طالما كان المتلقي لا يتمتع بالكفاءة والمهارة التكنولوجية الكافية للسيطرة على التكنولوجية المنقولة لها والقدرة على استيعابها إلا بوجود المساعدة الفنية.

وقد برزت أهمية تقديم المساعدة الفنية نظرا للانتشار الواسع لإبرام عقود نقل التكنولوجيا الرامية إلى السيطرة الصناعية والتكنولوجية ومدى مساهمة المساعدة الفنية في ذلك، فهي تهدف لتسهيل عملية تنفيذ الموضوع الأساسي للعقد وهو التزام قانوني حتى ولو خلا العقد من النص عليه وهو مرتبط بجوهر المعرفة الفنية ومن بين صور نقلها للطرف المتلقي

[1] - آمال بن عزة، المرجع نفسه، ص ص (206،207).

[2] - نداء كاظم محمد جواد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص (158).

والتزام تكميلي لعقد نقل التكنولوجيا، وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث نصت في المادة 1615 من القانون المدني الفرنسي على أن" الالتزام بتسليم شيء يتضمن أدواته وكل ما يهدف إلى استعماله الدائم".

وما يُمكن استنتاجه مما سبق أن المساعدة الفنية تشكل أهمية كبيرة في اطار نقل التقنية وخاصة في المجال الصناعي فقد تتوقف الأجهزة والآلات الصناعية بعد فترة قصيرة من توقف المانح عن تقديم المساعدة للمتلقي، إلاّ أنه يجب أخذ الحيطة والحذر من تعسف سلطة المانح عند تقديمه للمساعدة الفنية للمتلقي مما قد يؤدي إلى التعدي وتجاوز حدود استقلالية المتلقي، وبالتالي خضوعه للمانح ما ينجر إليه إلى وجود التبعية الاقتصادية.

2.2 النطاق الزماني للالتزام المساعدة التقنية

تكتسب المساعدة الفنية طابع الاستمرار فتكون سابقة على إبرام العقد وتستمر بعد ذلك وطوال فترة التعاقد، باعتبار أن المساعدة الفنية مرتبطة بالمعرفة الفنية المنقولة التي لا تتم دفعة واحدة عند التعاقد، وإنّما على مراحل ثلاث مختلفة قبل التعاقد وأثناء تنفيذ العقد وبعده.

ويشمل النطاق الزمني عدة مراحل تبدأ من المرحلة السابقة على تنفيذ العقد أي قبل أي علاقة تعاقدية بين المانح والمتلقي، وفيها يقوم المانح بعمل دراسات أولية للسوق وأيضا دراسات اجتماعية واقتصادية ومالية حتى يُمكن الوقوف على مدى إمكانية نجاح المشروع المزمع إنشاؤه، ودراسة خاصة متعلقة بموقع المشروع وبمصادر المواد الأولية والمساعدة في وضع خطط عمل تفصيلية متعلقة بموقع إنشاء المشروع والآلات والأعمال الهندسية والمعدات والأدوات، ولابدّ أن يكون استخدام المتلقي لمنشآت ومعدات المانح في زمن أوقات العمل بحيث لا يتعارض مع مصالح الأنشطة التجارية للشركة المانحة[1].

بالإضافة إلى حق الزيارة التي يوفرها المانح للمتلقي وذلك بزيارة منشآته وإظهار التكنولوجيا والمعدات المستخدمة لديه ولابدّ للمتلقي أن يعطي إخطارا مسبقا للمانح بزيارته بمدة معقولة، ويجب أن تخضع هذه الزيارات لمعايير وظروف متعلقة بالعقد و بالعمل في الشركة المانحة و أيضا بظروف المستخدمين والعملاء[2].

أما في المرحلة الثانية والمتعلقة بتقديم المساعدة الفنية عند تنفيذ العقد فهي تُعد من أهم مراحل المساعدة وفي هذه المرحلة يُمكن للمتلقي أن يستفيد من خبرة المانح ونصائحه التي يُقدمها منذ بدأ النشاط، وتشمل المساعدة الفنية في هذه المرحلة التحقق من مطابقة المنشآت والآلات وطرق الإنتاج والسلع والخدمات للمواصفات والمعايير المعتمدة.

كما تشمل المساعدة في شراء المعدات اللازمة للمشروع وفي تشغيله وتنفيذ طرق الصنع وبمساعدة المتلقي في تدريب المستخدمين ووضع المشروع موضع الاستغلال، ولا يُحل المانح محل المتلقي في عملية الإعداد، وإنما يساعده في عملية الاختيار والتعيين وتكون سلطة اتخاذ القرار للمتلقي الذي يتحمل وحده مسؤولية ما ينتج عن قراره ويكون تدخل المانح

[1]- آمال زيدان، مرجع سبق ذكره، ص ص (291،292).

[2]- آمال بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص (209).

مقصورا على الناحية الفنية، ويؤدي هذا الوضع إلى طغيان سلطة المانح الفنية على سلطة المتلقي الإدارية حيث يكون للمانح سلطة الإشراف الفني وسلطة تقدير مدى استيعابهم للتدريب ومدى كفاءتهم وإلا قرر عدم صلاحيتهم وفي هذه الحالة تنتهي علاقة العمل التي لم يكن المانح طرفا فيها، ودائما ما يستند المانح في إنهاء علاقة العمل إلى سبب اقتصادي وهذا يؤدي إلى خروجه عن الرقابة الفعّالة للقضاء[1].

فالمساعدة الفنية المقدمة عند بدأ تنفيذ النشاط هي الأساس الذي يُبنى عليها نجاح المشروع لأنها تضع المتلقي في موضع الانطلاق وتمكينه من الاستفادة من خبرة المانح وأي تقصير من هذا الأخير من جانب تقديم الاستشارات و النصائح يُعد إخلالا من جانبه بتقديم المساعدة.

أما في المرحلة الأخيرة يقع على عاتق المانح الاستمرار في تقديم المساعدة الفنية للمتلقي بشكل دوري ومستمر طوال فترة سريان العقد، وفيها يقوم المانح بتقديم النصائح والآراء وقد تكون نوع المساعدة تجارية أو فنية أو دعاية أو إدارية أو قانونية أو مالية، كما تتضمن المساعدة المستمرة من المانح إلى المتلقي كالتدريب والتأهيل على التحسينات التي تدخل على المعرفة الفنية وإعلام المتلقي بشكل دائم بالتعديلات التي تطرأ من وقت لآخر على هذه المعرفة[2].

وفي هذه المرحلة يُسند إلى المساعدين الفنيين مهمة عامة تتمثل في المساهمة الفعّالة في تشغيل المشروع والارتقاء بالإنتاج حيث يقوم المساعدون في مرحلة أولى بعمل الدراسات الضرورية لتجهيز الإدارة وتدريب المستخدمين على كافة الفنون المتصلة بعملية استغلال الإنشاءات، كما يساهمون في عملية الارتقاء بالإنتاج والاستغلال الجيد للمشروع، فالمساعدة الفنية طوال فترة العقد ضرورية لاستيعاب المتلقي المستمر لمضمون المعرفة الفنية.

وفي هذه المرحلة فإن المساعدة الفنية تمتد من بعد أن يبدأ النشاط إلى أن ينتهي العقد وامتداد نشاط المساعدة على هذا النحو يؤدي إلى خضوع المتلقي للمانح، واستمرار سيطرته على التكنولوجيا وفي نفس الوقت سيطرته على مشروع المتلقي وعلى أسواق الدولة المضيفة ويؤدي إلى فقد المتلقي استقلاله طوال مدة العقد أو ما يُعرف بالاستقلال غير الحقيقي.

تكمُن أهمية المساعدة الفنية في هذه المرحلة أنها مُكمّلة ومساعدة في نقل المعرفة الفنية وبالتالي كل ما يطرأ على هذه المعرفة من تحديث وتطوير يتوجب على المانح نقله إلى المتلقي، وهنا يتجلى دور المساعدة الفنية إذ تعتبر الوسيلة التي تُمكّن المتلقي من مواكبة التطور الحاصل ولها أهمية كبيرة في هذه المرحلة إذ تلعب دورًا مهمًا في تمكين المتلقي من استيعاب محتوى المعرفة الفنية والتحسينات التي تطرأ عليها بشكل مستمر[3].

تعتبر المساعدة الفنية التزاما يقع على المانح يستمر باستمرار العقد وإذا ما تخلف هذا الالتزام جاز للمتلقي طلب الفسخ أو طلب البطلان لعيب في محل عقد نقل التكنولوجيا، ومضمونه أن يقوم المانح بتزويد المتلقي بكافة المعلومات التي

[1]- فيصل أحمد عبد الله الصبري، دور عقد الامتياز التجاري في نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، مصر، 2019، ص (141).

[2]- آمال زيدان، مرجع ذكره، ص (294).

[3] - فيصل أحمد عبد الله الصبري، مرجع سبق ذكره ص (142).

تساعده في عملية التطبيق وكذلك تدريب العمال والمستخدمين عن كيفية استخدام المعرفة الفنية، ومدة تنفيذ هذا الالتزام يُمكن أن تكون محددة المدة لحظة إبرام العقد أو أنها تصبح مستمرة وممتدة طيلة فترة التنفيذ وأيًا كان الأمر فإن متطلبات حسن النية في تنفيذ العقد تتطلب وجود هذه المساعدة لأنه بها يتحقق النقل الحقيقي للمعرفة الفنية.

فمهما كان شكل المساعدة الفنية فإن غايتها يجب أن تكون الأخذ بيد المتلقي حتى يتمكن من استيعاب المعرفة الفنية واستغلالها بصفة مرضية تناسب ظروفه الاقتصادية والتقنية والاجتماعية، مع الإشارة إلى أن تقديم المساعدة الفنية من طرف المانح تفرض على المتلقي أعباء مالية إضافية مما يتحتم تنظيمها تنظيما مُحكما في العقد من خلال النص على المقابل المالي وتحديد مكان تقديمها وعدد المكوّنين ومؤهلاتهم[1] وغيرها من التفاصيل التي يجب أن تراعى فيها الدقة والوضوح عند صياغة العقد المبرم بينهم، فوُرود الالتزام بتقديم المساعدة الفنية في صياغة مُبهمة تكون في صالح المانح الذي يُمكنه مراقبة التكنولوجيا المنقولة مع إدراج شروط مقيدة ما يؤدي إلى احتكار التكنولوجيا من طرف المانح.

3. عقد المساعدة الفنية كآلية لنقل المعرفة الفنية

يتمثل مضمون المساعدة الفنية في قيام المانح بتزويد المتلقي بجميع المعلومات التطبيقية اللازمة للإلمام بالمعرفة الفنية واستيعابها وكيفية استغلالها والاستفادة منها بالأسلوب الأمثل، وهذه المساعدة التقنية هناك وسائل لتقديمها تختلف باختلاف طبيعة النشاط والمستوى التكنولوجي للمتلقي فقد تكون الوسائل مادية أو معنوية وتهدف هذه الوسائل بنوعيها إلى تأهيل المتلقي ومستخدميه لاستيعاب التكنولوجيا المنقولة إليه.

1.3 وسائل تقديم المساعدة الفنية

يُقصد بالإلتزام بنقل المساعدة الفنية نقل كافة المعلومات والوسائل الفنية وتسليم المتلقي كل ما يتعلق بالتكنولوجيا المنقولة إليه وتزويده بعدد من المختصين المؤهلين المالكين لمهارات فنية عالية، ويجب أن يفصل العقد شروط تقديم هذه المساعدة من حيث نوع التدريب وموضوعه ومكانه ومدته وغيرها من التفاصيل[2].

وللمساعدة الفنية عدّة وسائل لتقديمها وذلك لحل المشاكل التقنية التي تعترض المتلقي فيتدخل المانح لإمداده بالوسائل اللازمة لتمكينه من تطبيق المعرفة الفنية، وتختلف هذه الوسائل بحسب طبيعتها ونوع النشاط فقد تكون مادية أو معنوية وتتمثل فيما يلي:

- **الوثائق المادية:**

والتي تتضمن المعارف المنقولة مثل الكتيبات التي تحتوي على طرق التشغيل وأساليب استخدام المعرفة الفنية التي يستخدمها المتلقي طوال فترة التعاقد، وتكون عبارة عن نموذج للتشغيل يجب أن يتَبعها المتلقي أثناء تنفيذ العقد وهي لا تعتبر جزءًا من العقد فهي لاحقة لعملية إبرامه ويمكن أن تحتوي على طرق اختيار مكان المشروع والموظفين والإجراءات

[1] - الهام بن ساعد، عقود نقل المعرفة الفنية وعلاقتها بالتنمية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2012،2011، ص (130).

[1]- عبد الهادي محمد العشري، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا والتطورات الحديثة للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص (73.)

الواجب اتخاذها لصيانة الأجهزة والآلات، بالإضافة إلى المجلات والدوريات التي تتضمن عرضا مُفصلا لإرشادات المانح وتجاربه الايجابية والسلبية السابقة له ليستفيد منها المتلقي[1].

- **الخبراء والمساعدين الفنيين:**

يقوم المانح باختيار عدد من الخبراء ممن لديهم الخبرة والمهارة الكافية ويُكلفهم بالقيام بزيارات لمشروع المتلقي وذلك لتدريب

المستخدمين وإعدادهم فنيًا لاستيعاب المعرفة الفنية المنقولة ومتطلبات التشغيل، أو أن يقوم المانح بتكليف طاقم فني متميز لديه للقيام بالمساعدة في تشغيل مشروع المتلقي أو الاستمرار بالعمل في وحدة المتلقي لمدة محددة، فمسألة استيعاب المتلقي للتكنولوجيا المنقولة تقضي تقديم المساعدة الفنية عن طريق خبرائه لتدريب الكوادر الفنية والإدارية التابعة للمتلقي ومساعدتهم في تشغيل التكنولوجيا واستيعابها[2].

إن عملية اختيار الخبراء والمساعدين الفنيين تخضع لشروط ومعايير دقيقة وأن يكونوا قد شاركوا في مشروعات سابقة أي لديه الخبرة والكفاءة الكافية ومؤهلين لتوصيل خبراتهم ومهاراتهم إلى غيرهم، ويعتبر الخبراء والمساعدون الفنيون في علاقة عمل مباشرة مع المانح دون تبعية للمتلقي لذلك فهم يقومون بتنفيذ تعليمات المانح الفنية دون غيره، بينما يقوم المتلقي بدفع رواتبهم ومكافآتهم.

- **التدريب والتكوين:**

يُعد التدريب والتكوين من أفضل الوسائل العملية لاكتساب التقنيات والمعارف الفنية كونه يسمح بتوفير الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة للسيطرة على عمليات تشغيل إدارة وحدة إنتاجية معينة، ففي عملية التدريب يتعهد المانح بنقل مجموعة من المعارف الفنية والمعلومات اللازمة لكي يتمكن الطاقم الفني للمتلقي من استعمال التكنولوجيا بصورة فعّالة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نوعية التدريب تتوقف على حسن انتقاء المتدربين وعددهم ومدة دورة التدريب والبرامج التي سوف تطبق عليهم ومدى ارتباط التدريب من الناحية النظرية بالتدريب العملي أي المراحل التي سوف يُجريها المتدرب وتكون مذكورة في العقد[3].

تتضمن عملية التكوين مرحلتين وهما التكوين النظري والتكوين التطبيقي، فالتكوين النظري يتعلق بالمهن الأساسية القاعدية مثل تعلم اللغات، الإعلام الآلي وغيرها فهو يمس المعارف الأساسية ويُلقن العمال التابعين للمتلقي عندما لا يكون لهم المستوى التقني المطلوب، وهذا التكوين النظري يتم غالبا عن طريق إبرام المورّد لعقود مع مراكز التكوين

[1]- آمال بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص (211).

[2]- فيصل أحمد عبد الله الصبري، المرجع نفسه، ص (136).

[3]- وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا - الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،ص (79).

المهني أو مؤسسات الخدمات، أما التكوين التطبيقي فهو يهدف إلى نقل المعارف الفنية والتي تكون مُدعمّة ومُكملّة للمعلومات التقنية التي تتضمنها التقنية وهذا من خلال تدخل الفنيين والمهندسين التابعين للمانح[1].

حيث يلتزم مانح التكنولوجيا عن طريق خبرائه بتدريب عاملي متلقي التكنولوجيا على استعمالها وهذا بتكوين طاقم محلي ذي قدرة على إدارة التكنولوجيا واستثمارها بغرض الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوّة من عملية نقل التكنولوجيا، ولابدّ من صياغة هذا الالتزام في العقد بدقة شديدة مع ذكر كل التفاصيل فيما يتعلق بالتدريب ومؤهلات الخبراء ونفقات استقدامهم وبيان كفاءتهم الفنية[2].

يُعد التدريب والتكوين طريقة مادية ملموسة للمساعدة في نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية نقلا فعّالا للمتلقي لكي يستفيد منها بشكل كامل وكافي لاستثمار التكنولوجيا المنقولة إليه، وعملية تكوين المتلقي تقتضي وضع وإعداد برنامج تكويني طويل المدى أو أن يكون التدريب في منشآت المتلقي إن كان الأمر يستدعي ذلك، ويجب التحديد في برنامج التكوين درجة ونوعية التكوين الواجب توفيره وعدد المتدربين ومؤهلاتهم ومدة التدريب ومكانه مع تحديد التكلفة المالية للتكوين.

إن عملية التكوين لها أهمية كبيرة في تقديم المساعدة الفنية وبالتالي نقل التحكم التكنولوجي للمتلقي والتزام المانح هو التزام ببذل عناية فالتكوين بالنسبة له عملية تجارية لتحقيق مداخيل مالية إضافية خاصة إذا ارتبطت بتوريد الآلات والأجهزة.

وحسب الفقيه"Magnin" فإن تسليم الوثائق وحتى إبرام عقد التكوين يكون في بعض الأحيان غير كافي لاستغلال المعرفة الفنية بصفة مرضية، خاصة إذا تعلق الأمر بميدان تقني متخصص ولأن المتلقي في غالب الأحيان لايتمتع بالخبرة الكافية فانه يسعى جاهدا للحصول على التزام المورّد بتقديم المساعدة الفنية[3].

ونخلص إلى أن مضمون المساعدة الفنية يتمثل في نقل القدرة الفنية والتكنولوجية إلى مستخدمي المتلقي وهذا لايأتي إلا من خلال تكليف الطاقم الفني التابع له بتعليم وتدريب الطرف المتلقي على استيعاب التكنولوجيا المنقولة إليه.

2.3صور نقل المساعدة الفنية:

يُعرَّف نقل المعرفة الفنية بواسطة المساعدة الفنية على أنه عملية تحريك الأفكار من معامل الأبحاث إلى مواقع الأسواق أي أن نقل المعرفة الفنية هو عملية تبادل للمعلومات بين علماء الأبحاث الذين يقدمون المبتكرات وبين المستخدمين النهائيين[4].

---

[2]- حميد سلطاني، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا – دراسة في الآليات القانونية لحماية ونقل المعرفة الفنية الصناعية-، رسالة الدكتوراة، جامعة الجزائر1، الجزائر،2017، ص ص (184،185).

[3]-أحمد بن فهد بن حمّين الفهد، عقد نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص (316).

[3]- Magnin Francois , Know-how et propriétè idustrielle, paris, 1974, p (316).

[4] -Sandra Pellet, les tranferts de technologie vers les pays en développement, éditions la découverte, paris, 2009,p (229).

إن نقل القدرة الفنية والتكنولوجية من خلال المساعدة الفنية إلى مُستخدمي المتلقي لا يكون إلا من خلال مجموعة من الالتزامات والأداءات المتنوعة التي تقع على عاتق المانح، ومن أبرزها تكليف الطاقم الفني التابع له بتعليم وتدريب مُستخدمي المتلقي على اكتساب تلك الخبرات والمهارات من أجل تطبيقها في عملية الإنتاج، وتقدم المساعدة الفنية للطرف المتلقي سواء تكون هذه المساعدة كشرط أو بند في العقد كعقود تسليم المفتاح أو عقد تسليم المنتج في اليد أو تكون المساعدة الفنية كعقد مستقل بذاته.

- المساعدة الفنية المرتبطة :

يقصد بعقد تسليم المفتاح إنشاء مصنع وتركيب مُعداته والتدريب على تشغيله كما يعني توريد وتشغيل الأجهزة والآلات اللازمة للإنتاج، وهذا العقد هو فرع من عقود نقل التكنولوجيا التي تنصب على نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أو في تطبيق طريقة فنية في الإنتاج أو في تقديم الخدمات[1].

إن عقود تسليم المفتاح تُعد النموذج الأمثل الذي يتم من خلاله نقل التكنولوجيا حيث أنها تُلقي بمعظم الالتزامات على عاتق المانح وبالرغم من الضمانات العديدة التي يقدمها المتلقي، إلا أن حجم الاستفادة من هذه العقود تتوقف على مشيئة مانح التكنولوجيا وإرادته فعلى الرغم من أن المانح يكون مسؤولا عن تشغيل المجمع الصناعي الذي تعهد بإنشائه فان الاستفادة من هذا التشغيل ترتبط بما يرغب مالك التكنولوجيا استخدامه من معارف فنية[2].

وينشئ عقد تسليم المفتاح التزامات على عاتق المورّد من بينها الالتزام بتقديم المساعدة الفنية الذي يقترن عادة بنقل التكنولوجيا ويتلازم معه، ويُمكن استبعاد هذا الالتزام لعدم حاجة المتلقي إلى المساعدة الفنية وهذا راجع لاتفاق الأطراف[3]

وينصب عقد تسليم المفتاح على توريد مجمع صناعي طبقا للمواصفات المتفق عليها، والمساعدة الفنية المرتبطة بهذا العقد تتعلق بالإعداد المهني ووضع الوحدة الصناعية موضع الاستغلال فيقوم المانح بمساعدة المتلقي في تنظيم هذا المشروع لمستخدمي المتلقي ولا يحل هذا الأخير محل المانح في عملية الإعداد وإنما يساعده في عملية الاختيار والتعيين وتدخل المانح في هاتين العمليتين مقصور على الناحية الفنية، ومن ثم فان المساعدة الفنية لاستغلال الوحدة الصناعية تبدأ منذ انتهاء عملية الاستلام ويكون هذا بنص واضح وصريح في العقد ويتعهد المانح بان يقدم المساعدة الفنية التي تتخذ شكل إعارة المستخدمين المؤهلين ليكونوا تحت تصرف المتلقي أثناء عملية إعداد التوجيهات والتعليمات سواء على مستوى الإدارة الفنية أو إدارة المجمع الصناعي بصفة عامة[4].

---

[1]- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية – النظرية المعاصرة --، دار هومة، الجزائر، 2016، ص (269).

[2] - محمد ابراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا-دراسة تحليلية انتقادية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016، ص (37).

[3] -Salem.M. Sanson.M.A, les contrats clé on Main et les contrats de production en Main, librairies techniques, paris, 1979, p (67).

[4] - نصيرة بوجمعة سعدي،عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، مصر، 1984، ص (213).

ويركز هذا العقد على من خلال المساعدة الفنية على الاستغلال الصناعي الأمثل للوحدة الإنتاجية للمشروع المحلي من خلال إعداد الطواقم الفنية المحلية للمتلقي المؤهلة والمدربة لكي تتمكن من تحقيق الاكتفاء الذاتي، والاعتماد على النفس في استغلال وتشغيل وإدارة الوحدة الإنتاجية على وجه يمنحها المقدرة على المنافسة لتمكنها من القدرة التكنولوجية واكتسابها السيطرة عليها وينعكس ذلك على مستوى الإنتاج وديمومته وتطويره، لذلك يلعب المساعدون الفنيون التابعون للمتلقي في هذا العقد دورا ايجابيا مزدوجا فهم يباشرون ويشغلون وظائف الإنتاج داخل المشروع للمتلقي من جهة وينقلون خبراتهم الفنية ومهاراتهم المهنية إلى المستخدمين[1].

ففي عملية المساعدة الفنية في عقود تسليم المفتاح على المانح أن يعمل على نقل العناصر التكنولوجية المناسبة والملائمة من أجل أن يصل المتلقي إلى كمية الإنتاج التي يهدف إلى الوصول إليها وكذلك نقل المعلومات التي تمكنه من السيطرة عليها واستيعابها فان ذلك ينبغي أن يكون في دائرة تحقيق النتيجة التي يصبو إليها المتلقي من تعاقده، وإذا أخل المانح بنقل العناصر التكنولوجية محل العقد فانه بذلك لم يقم بالوفاء بالنتيجة المطلوبة حيث أن التزامه في هذا الشأن هو التزام بتحقيق نتيجة.

فعقود الإنتاج في اليد تمثل خطوة هامة نحو الاتجاه إلى نقل التكنولوجيا وهذا مشروط بضرورة التعاون المثمر سواء من مورّد التكنولوجيا أو متلقيها، فمُورّد التكنولوجيا يتعين عليه أن يتوافر لديه الاستعداد الكامل بأن هذا النقل سيحقق له العديد من الفوائد، أهمها فتح آفاق جديدة أمام الإنتاج والتسويق بنفقات وتكاليف أقل عن تلك التي تنفق على إنتاج السلعة في بلده أو من خلال مصانعه، فهذا الاستعداد سوف يُلزم المورّد بتقديم تكنولوجيا عالية قادرة على إنتاج سلعة أو بضاعة تستطيع المنافسة في الأسواق الأخرى[2]، فيلتزم المورّد بتكوين العمال الذين سيشرفون على سير المصنع والإشراف على تسييره حتى يتمكن العمال الذين تمّ تكوينهم من التحكم في تقنيات التسيير والإنتاج أي أن تسليم المركب الصناعي يؤجل إلى غاية تكوين العمال المؤهلين واكتسابهم الخبرة الضرورية للإشراف عليه[3].

والمساعدة الفنية في اطار عقد تسليم المنتج في اليد تبدأ بالاستلام النهائي عندما يكتسب مستخدمو المتلقي درجة الإعداد المشروطة في العقد، على الرغم من أن بعض الفقهاء يرون أن المساعدة الفنية في عقود تسليم الوحدة مع المنتج في اليد ليست سوى دعامة قانونية لا تظهر إلا بصفة تبعية بعد الإقرار بانتهاء عملية الإدارة، ووجود مساعدة فنية من جانب المانح قد تمتد لضمان حسن سير العمل في الوحدة الصناعية، وتتحقق المساعدة الفنية في صورة إعارة الطاقم الفني للمنشئ ويتم اختيار هذا الطاقم بإشراف المانح مع الاتفاق مع المتلقي، والأصل أن يكون المساعدون الفنيون ضمن العاملين التابعين للمنشئ الذي يقتطع من مستخدميه العاديين من مهندسين وفنيين أكفاء حتى يُلبي طلبات المتلقي، كما يُمكن للمانح تدريب وتأهيل مستخدمي الطرف المتلقي ولابدّ أن يخضع اختيار العاملين لمعايير متفق عليها مسبقا بين

[1]- وليد عودة الهمشري، مرجع سبق ذكره، ص (76).

[2]- محمد ابراهيم موسى، مرجع سبق ذكره، ص (46).

[3]- محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دارهومة، 2014، ص (41).

الطرفين ويتعلق المعيار الأساسي بدرجة الكفاءة والقدرة على التعليم وهذان العاملان يميزان كفاءة المساعد الفني وهذا ما يساعده في نقل المعرفة الفنية نقلا فعّالا[1].

وفي العقود المركبة كعقد تسليم المفتاح وعقد تسليم الإنتاج يلتزم المورّد بنقل المعدات والأجهزة وكذلك تركيب المنشأة ووضع كل عنصر في مكانه المناسب وقد يلجأ المورّد أحيانا إلى الاستعانة بمُوّردين من الباطن من أجل القيام بتنفيذ بعض أجزاء عقد نقل التكنولوجيا، غير أن علاقة المتعاقد من الباطن مع المورّد تبقى بعيدة عن علاقة المورّد بالمستورد وهذه العقود تثير الكثير من المنازعات حيث أن المورّد يحاول أن يتخلص من مسؤوليته العقدية عن بعض الالتزامات وخاصة التزامه بنقل العناصر التكنولوجية والالتزام بالضمان، خاصة إذا كان المتعاقد من الباطن لم يقم بالعمل الذي أُسند إليه على الوجه الصحيح أو أن المعدات أو المواد الأولية التي تم استخدامها من قبله ليست ذات جودة ولا تتناسب مع تطبيق الطرق الفنية حتى يتم تحقيق النتيجة التي يُريدها المتلقي، ومهما يكن الأمر فان المورّد هو المسؤول الأول والأخير عن نقل العناصر التكنولوجية إلى المستورد سواء تمّ ذلك عن طريق المورّد ذاته أو عن طريق متعاقد من الباطن[2].

فإذا وردت المساعدة الفنية كشرط في العقد فإن في ذلك تقليل للمنازعات التي تُثار في حالة عدم النص عليها لأن ذكرها كشرط في العقد يُوجب تقديمها إلى المتلقي بالكيفية المتفق عليها[3].

إذًا لابدّ من تمكين المتلقي كطرف في العقد من الحصول على العناصر التكنولوجية واستيعاب المعرفة الفنية المنقولة إليه وذلك من أجل الغاية المرجوّة من التعاقد وهذا يندرج ضمن الالتزام بتحقيق نتيجة وأن يقدم المانح للمتلقي ما التزم به من مساعدة فنية يتعين أن يتم الوفاء بها وتنفيذها ضمن المدة التي حددها الطرفين، فالمستورد يسعى بشتى الطرق إلى التعرف على مضمون التكنولوجيا التي يريد استيرادها للتحقق من مدى تحقيقها لغاياته وأهدافه التكنولوجية والاقتصادية.

- **عقد المساعدة الفنية المستقل:**

تُنظم المساعدة الفنية في إطار عقد قائم بذاته ومستقل عن أي عمليات أو أداءات أخرى كبيع المنشآت والتجهيزات الصناعية أو ترخيص براءات الاختراع بمعنى أن تكون هذه المساعدة الفنية هي محل العقد والأداء المميز له، بهدف تمكين المتلقي من السيطرة والاستغلال وإدارة التكنولوجيا المنقولة إليه كونها تضمن نقل المعارف والخبرات الفنية في مجال تخصص معين[4].

إن عقد المساعدة الفنية يُعد أحد الأدوات القانونية الأكثر أهمية لاكتساب التكنولوجيا والسيطرة عليها من الطرف المتلقي، فهذه المساعدة لها دور فعّال في تطوير مشروعات الدول النامية من خلال إسهام هذه العقود بتقديم الخدمات

[1]- نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سبق ذكره، ص ص (215،216).

[2]- مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص (87).

[3] -Azzoiz Kerdoun, les transferts de technologie vers les pays en voie de développement aspects juridiques et institutionnels, thèse, Montpellier, 1981, p (233).

[4]- ساسية عروسي، حماية المعرفة الفنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018،2019، ص (57).

اللازمة لوضع المعرفة الفنية موضع التطبيق العملي، وذلك عن طريق نقل مضمون المساعدة الفنية المتمثلة في نقل القدرة الفنية والتكنولوجية إلى مستخدمي المتلقي بواسطة خبراء المورّد أو إناطة هذه المهمة إلى مقاول آخر من الباطن والذي يكون في الغالب مؤسسة تكون مُهمتها نقل هذه التقنية من المورّد إلى المتلقي من خبرات ومهارات تدريبية متخصصة، بحيث يتم تنفيذ هذا الالتزام اتجاه المتلقي من خلال تعليم وتدريب مستخدميه، بشرط أن لا يكون هذا الالتزام تكميليا أو تبعيا في إطار العقد أو الاتفاق بل لابدّ من النص عليه كأحد الأدوات الرئيسة المناطة بالمورّد أو بموجب اتفاق مستقل عن التكنولوجيا المنقولة[1].

إن تفاصيل التزام المساعدة الفنية يجب أن تحدد بموجب عقد بين أطراف العلاقة وبشكل دقيق إبتداءًا من مرحلة المفاوضات خاصة ما يتعلق بمراحل التدريب و المنهج المتبع ومُدته ومسؤولية متولي التدريب، وجميع هذه التفاصيل تتحدد تبعًا لنوع التكنولوجيا المنقولة التي أُبرم عقد المساعدة الفنية للوصول إلى مرحلة التمكين والتطوير.

ومن المسائل الهامة التي يجب أن تكون عند صياغة عقد المساعدة الفنية هي الاستعانة برجال الخبرة الفنية إلى جانب خبراء القانون لضمان حسن صياغة العقود، بالإضافة إلى الاتفاق على اللغة التي يُصاغ بها العقد والاعتماد عليها عند الاختلاف حول مدلول الألفاظ والمصطلحات لأنه في غالب الأحيان تُبرم هذه العقود بين دول لجنسيات مختلفة، وكتابة عقد المساعدة الفنية من الأمور المهمة التي تُمليها طبيعة هذه العقود دون النص عليها وذلك لإمكانية المراجعة وإثبات أي إخلال ممكن أي يحدث من أحد الطرفين، لكون هذه العقود تمتد إلى فترة طويلة من الزمن وتحتوي على مجموعة من الأداءات المتعلقة بأطراف العقد مما يعني احتياج الأطراف إلى أداة لإفراغ حقوقم والتزاماتهم والإحتجاج بها عند نشوء الإختلاف.

وفي اطار عقود المساعدة الفنية لابدّ لأطراف العلاقة حسم العديد من المسائل الهامة والتي تعتبر جوهر المبادىء الأساسية فهي تُشكل نقاط انطلاق حقيقية وهامة، مثل تدريب الكفاءات المحلية وبموجب شرط في العقد يجب على المتلقي أن يضع تحت تصرف المورّد مستخدمين من فنيين ومهندسين من أجل إخضاعهم للتدريب المتفق عليه للوصول للغاية التي بسببها تمّ إبرام هذا العقد والتي تهدف إلى الاستقلال الاقتصادي للمتلقي[2].

بالإضافة إلى وجوب تبعية المساعدين الفنيين للمتلقي من حيث تأدية مهامهم المنسوبة إليهم والمتفق عليها ضمن مراحل معينة ومحددة لكي يستطيع رؤية مدى درجة امتلاك مستخدميه للمهارات والخبرات الفنية اللازمة للإنتاج واستغلال وإدارة الوحدة الإنتاجية، ولابدّ أن تُصاغ من خلال العقد مهام المساعدين الفنيين بدقة لأثرها الكبير في تحقيق الغاية المرجوة من آلية النقل وانعكاسها على مدى تمكن المتلقي من التكنولوجيا المنقولة إليه.

[1]- وليد عودة الهمشري، مرجع سبق ذكره، ص (108).

[2] - Alexander Menais, le contrat d’assistance technique, Revue du droit technologies de l’information, 1998, p (7).

إن عقود المساعدة الفنية تُعد في مقدمة الأدوات الناقلة للتكنولوجيا إذا ماتم تنفيذ الالتزامات والأداءات المتعلقة بالمورّد على ما هو متفق عليه، خاصة التزامه بالتدريب الفعلي والحقيقي للعمال المستخدمين الذين وُكلت إليهم مهمة التعامل مع هذه

التقنية بهدف الإنتاج والتدريب ونوعية التزام المورّد إذا ما كان التزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية تظهر في بنود العقد لأنه قد تتجه إرادة الأطراف إلى أن يكون هذا الالتزام مجرد التزام بوسيلة، بحيث تنصب بنوده على تعليم وتلقين مستخدمي المتلقي مجموعة المعارف والمعلومات الفنية اللازمة لصنع منتج معين أو لتشغيل وإدارة منشأة صناعية فقط، كما قد تتجه الإرادة إلى إحداث نتيجة معينة يتم الحكم عليها من خلال بنود العقد بحيث تكون ملزمة لأطرافه وليس أمام المورّد في هذه الحالة التنصل من التزامه إلا بإثباته السبب الأجنبي الذي حال دون إحداث النتيجة المرجوّة من إبرام العقد.

ونخلُص إلى أن عقد المساعدة الفنية تُعد إحدى الأدوات الناقلة للمعرفة الفنية التي تكسب مشروعات الدول النامية قدرة تكنولوجية ذاتية، لأن هذا العقد يَمُد تلك المشروعات بأشخاص مُدربة تتمتع بمهارات وخبرات فنية عالية وهذا ما يؤدي إلى الابتعاد عن التبعية التكنولوجية التي تُعاني منها العديد من الدول النامية.

4.الخاتمة:

يعتبر الالتزام بتقديم المساعدة الفنية من الالتزامات الجوهرية والعناصر المكوّنة لنقل المعرفة الفنية، حيث يلتزم المانح مساعدة المتلقي عن طريق النصائح والأدوات الفنية والتقنية والاقتصادية والأساليب القانونية وتدريب مستخدميه بالإضافة إلى زيارة المانح أو عامليه لمشروع المتلقي للإشراف على سير العمل وتقديم النصائح والتوجيهات التي تهدف للاستفادة بطريقة كافية للتكنولوجيا المنقولة إليه.

يهدف عقد المساعدة الفنية إلى اكتساب التكنولوجيا والسيطرة عليها من طرف المتلقي لأن محلها ينصب على نقل المعارف والخبرات الفنية والتدريب على كيفية استغلالها من طرف المانح والمالك للتكنولوجيا والمعرفة الفنية.

وترد المساعدة الفنية في العقد إما على شكل بند أو شرط فيه أو تأتي كعقد مستقل بذاته، فإذا وردت كشرط في العقد فانه يجب أن يفصل هذا البند من حيث موضوعه ومدة تنفيذه، ولكن في هذه الحالة لا تُعد هذه المساعدة الفنية التزاما جوهريا كونها لا تمثل جوهر هذا العقد وبالتالي لا يكون لها أثر كبير لتحقيق السيطرة التكنولوجية فالغاية منها هي مجرد تقديم تسهيلات لتحقيق التزامات جوهرية، أما إذا وردت المساعدة الفنية في اطار عقد قائم بذاته ومستقل بحيث تكون هي محل العقد وتعد أداة فعالة في عملية نقل المعرفة الفنية والسيطرة عليها من خلال تمكين المتلقي من اكتساب الخبرة والمهارة الفنية والتحكم لوحده في التكنولوجيا المنقولة إليه.

وفي حالة عدم النص على المساعدة الفنية في العقد فإن المانح يلتزم بأدائها اتجاه المتلقي عندما تكون المساعدة الفنية مُكمّلة للتكنولوجيا المنقولة إليه ولا يُمكن اعتبار التسليم كاملا من غيرها، وهذا راجع لجهل المتلقي لكيفية استيعاب التكنولوجيا والتحكم فيها وتبنيها، وبالتالي الوصول إلى النتيجة المطلوبة، أما في حالة ما إذا كانت المساعدة الفنية غير

مُكمّلة للتكنولوجيا المنقولة فان المانح غير مُلزم بأدائها للمتلقي كون هذا الأخير قادر على التحكم فيها دون الحاجة إلى مساعدة فنية من الطرف الآخر، وعليه نتوصل إلى النتائج التالية:

- يُعد عقد المساعدة الفنية وسيلة لنقل المعرفة الفنية وتطبيقها لمساعدة المتلقي إلى التوصل لإنتاج وصنع المنتوج أوتطبيق طريقة الصنع بالصفة المطلوبة.

- محل عقد المساعدة الفنية هو نقل المعارف والخبرات الفنية في مجال معين من خلال تعليم وتدريب مستخدمي المتلقي على كيفية استغلال المعرفة الفنية المنقولة.

- إن المساعدة الفنية تتميز بالطابع الشخصي لأنها تتكون من مجموع الخبرات والمهارت التي ستكتسب لدى مستخدمي المتلقي بعد مرور مدة معينة وتعطي نتائجها المحددة مسبقا.

- أن التزام المانح بتقديم المساعدة الفنية للطرف المتلقي هو التزام بتحقيق نتيجة لأنه من حق المتلقي الحصول على التكنولوجيا مقابل ما دفعه ولتحقيق النتيجة الذي يسعى إليها فهي عنصر مكمّل للتكنولوجيا المنقولة إليه.

وعليه نضع الاقتراحات التالية:

- تنظيم ورشات عمل وبرامج تدريب عملية حول موضوع نقل التكنولوجيا لتحقيق السيطرة والتمكين التكنولوجي والخروج من دائرة التبعية التكنولوجية للطرف المالك لها.

- تقوية القدرات التفاوضية واختيار مفاوضين ذات كفاءة وخبرة عالية فنية وعلمية وقانونية في مجال نقل التكنولوجيا بما أن مرحلة المفاوضات آلية حاسمة عند إبرام العقد.

- تنظيم المساعدة الفنية من خلال عقد مستقل وقائم بذاته بحيث تكون هي المحل والالتزام الجوهري للعقد تضمن للمتلقي تمكينه من الحصول على اليد العاملة المؤهلة لاستغلال التكنولوجيا المنقولة والسيطرة على جميع العمليات المتعلقة بالإعداد والإنتاج وبالتالي التوصل إلى التمكين التكنولوجي والنقل الفعّال والحقيقي للمعرفة الفنية.

- يجب على الطرف المتلقي في حالة وُرود المساعدة الفنية كشرط أو بند في العقد أن يلاحظ بدقة تفاصيل ما ورد في هذا الشرط سواء من خلال تحديد فترة تقديم المساعدة الفنية أو محتواها لكي لا يتنصل المانح من التزامه لاحقا.

5.قائمة المراجع:

- أحمد بن فهد بن حمّين الفهد، **عقد نقل التكنولوجيا**، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012.

- آمال بن عزة، **دور عقد نقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية**، رسالة دكتوراة، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018،2017.

- آمال زيدان، **الإلتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا**، دراسة مقارنة، دار نور للنشر، ألمانيا،2008.

- الهام بن ساعد، **عقود نقل المعرفة الفنية وعلاقتها بالتنمية**، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2011، 2012.

- حميد سلطاني، **العقد الدولي لنقل التكنولوجيا** -دراسة في الآليات القانونية لحماية ونقل المعرفة الفنية الصناعية-، رسالة الدكتوراة، جامعة الجزائر1، الجزائر،2017.

- ساسية عروسي، **حماية المعرفة الفنية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018،2019.

- عبد الهادي محمد العشري، **النظام القانوني لنقل التكنولوجيا والتطورات الحديثة للقانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- عمر سعد الله، **قانون التجارة الدولية** – النظرية المعاصرة -، دار هومة، الجزائر، 2016.

- فيصل أحمد عبد الله الصبري، **دور عقد الامتياز التجاري في نقل التكنولوجيا**، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، مصر، 2019.

- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية،عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

- محند وعلي عيبوط، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دارهومة، 2014.

- محمد ابراهيم موسى، **النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا-دراسة تحليلية انتقادية-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016.

- مراد محمود المواجدة، **المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

- نداء كاظم محمد جواد المولى، **الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا**، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

- نصيرة بوجمعة سعدي، **عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، مصر، 1984 .

- وليد عودة الهمشري، **عقود نقل التكنولوجيا - الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية** -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- Azzoiz Kerdoun, **les transferts de technologie vers les pays en voie de développement aspects juridiques et institutionnels**, thèse, Montpellier, 1981.

- Alexander Menais, **le contrat d'assistance technique**, Revue du droit technologies de l'information , 1998.

- j.j Burst **, L'assistance technique dans les contrats de transfert technologique**,Recueiil,Dalloz,Sirey,1979.

-Philippe le Tourneau**, L'ingénierie, le transfert de technologie et de maitrise industrielle**, Lexis Nexis ,paris, 2016.

- Magnin Francois , **Know-how et propriété industrielle**, paris, 1974.

-Salem.M. Sanson.M.A, **les contrats clés en Main et les contrats de production en Main, librairies techniques**, paris, 1979.

-Sandra Pellet**, les transferts de technologie vers les pays en développement**, édition la découverte, paris, 2009.